ديوان البلاط السلطاني

قــرار ديوانــي

رقم ٢٩ / ٢٠١٣

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني

استنادا إلى قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٥٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر الآتــي :

المادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المرفقة .

المادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من رجـــب ١٤٣٤هـ

الموافــق : ٣٠ من مايـــو ٢٠١٣م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزيـــر ديـــوان البـــلاط السلطانـــي

اللائحـة التنفيذيـة

لقانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطنـي

الفصل الأول

تعريفـــات

المـادة (١)

يكون للمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المنصوص عليها في قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المشار إليه ، ويكون للمصطلحات التالية المعنى المحدد قرين كل منها :

القـانـــــــون : قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني .

الموظف المسؤول : الشخص الذي توكل إليه مهمة متابعة أوضاع العلم وفقا لأحكام القانون .

الفصل الثاني

القواعـد المنظمـة للعلـم

المـادة (٢)

يرفع العلم بصفة مؤقتة في المناسبات الوطنية ، وعند زيارة رؤساء الدول وغيرهم من الضيوف الرسميين للسلطنة ، وذلك في الطرق العامة وغيرها من الأماكن التي تقترحها الجهة المختصة ، ويعتمدها الوزير .

المـادة (٣)

يوضع العلم في قاعات الاجتماعات الرسمية بمعية أعلام الدول المشاركة ، كما يوضع أمام ممثل السلطنة في طاولة الاجتماع .

المـادة (٤)

يراعى عند رفع العلم في احتفالات المواطنين أن يكون بذات المواصفات والمقاييس التي حددها القانون ، ولا يجوز رفع العلم بطريقة مهينة أو ارتداء العلم أو وضعه دون سارية ، كما يحظر وضع العلم بطريقة غير لائقة على المركبات وغيرها من وسائل النقل .

المادة (٥)

يكون رفع العلم في الجولات السلطانية على بوابة المخيم السلطاني ، ويكون للعلم الصدارة عند رفعه مع أعلام أخرى .

المادة (٦)

يكون رفع العلم بمعية أعلام الجهات العسكرية والأمنية وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص بمراعاة ما يأتي :

أ - أن يتوسط العلم غيره من الأعلام ، وأن يكون على جهة اليمين عند رفعه مع علم آخر .

ب - أن ترتفع سارية العلم عن الأعلام الأخرى بنصف متر على الأقل .

المادة (٧)

يحدد بكل من الجهات والأماكن والمواقع الواردة بالمادة (٤) من القانون موظف مسؤول عن رفع العلم ، ويجب موافاة الجهة المختصة باسم الموظف المسؤول .

المادة (٨)

يلتزم الموظف المسؤول بكل ما يصدر عن الجهة المختصة من تعليمات بخصوص العلم .

المادة (٩)

يلتزم كل من المصنعين والمستوردين للعلم بالمواصفات والمقاسات المنصوص عليها في القانون ، ويجب تضمين الترخيص الصادر لهم بالتصنيع والاستيراد ما يفيد تعهدهم بالالتزام بتلك المواصفات .

المادة (١٠)

لا يجوز تصنيع أو استيراد أي مواد تحتوي على علم الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة ، وبعد موافقة الجهة المختصة .

المادة (١١)

ينكس العلم وفقا للمادة (٩) من القانون من قبل الموظف المسؤول ، وذلك عند الإعلان عن الحداد الرسمي وفقا للمادة المذكورة .

الفصل الثالث

الشعـــار

المـادة (١٢)

يجـب على الكافـة الالتـزام بشكـل الشعـار المحدد بالقانـون ، ولا يجوز وضعـه أو إدخالـه فـي شعار آخر إلا بموافقة الجهة المختصة .

المـادة (١٣)

تلتـزم كـل وحـدة حكوميـة بسحـب أي أوراق أو أختـام لا تتوافـر فيهـا مواصفـات الشعـار ، ويمنع تداولها .

الفصل الرابع

النشيـــد

المـادة (١٤)

يجب على الوحدات الحكومية والجهات الخاصة عند أداء النشيد في الأحوال المحددة بالمـادة (١٤) من القانون أن يكون بذات الصيغة المحددة به .

المـادة (١٥)

للجهة المختصة - بناء على أوامر جلالة السلطان - تحديد المقطع الذي يؤدى من النشيد في الأحوال المحددة بالمادة (١٤) من القانون .